

Distr.: General
10 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة والعشرون

فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدّم هذا التقرير لمحةً مجملةً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحة الفساد. ويأتي هذا التقرير تكملةً لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السادسة وتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الخامسة، إلى جانب تقارير الأفرقة العاملة التي أنشأها المؤتمران. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن أعمال اضطلع بها كجزء من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن أنشطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية.

.E/CN.15/2014/1 *



أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧/٢٠١٣. وهو يتضمن معلومات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بالرجوع إلى قرار المجلس ٢٠٠٥/١٧، المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، و٢٠٠٦/٢٤، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". كما يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ قرار اللجنة ٣/٢٢، المعنون "تجديد الجهود من أجل ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية".

ثانياً - الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

ألف - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

٢- أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٩٣/٦٨، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٣- وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١٩٣/٦٨، واللجنة في قرارها ٣/٢٢، ضرورة القيام، في جملة أمور، بإنشاء آلية شفافة وفعالة وغير تدخّلية وشاملة ونزيهة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها، بغرض مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تاماً وفعّالاً، ومراعاة منها للحاجة الماسة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، دعت الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء تلك الآلية، ولا سيما بالنظر إلى قرب انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في عام ٢٠١٤.

٤- وسوف يشمل جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك التعاون الدولي والمساعدة التقنية ومكافحة الجرائم الخطيرة حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما في ذلك

الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة. وقد أنشأ المؤتمر خمسة أفرقة عاملة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت ثلاثة من الأفرقة العاملة الخمسة اجتماعات.

٥- وقد عُقد الاجتماع السابع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في فيينا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ذلك الاجتماع، ناقش الفريق العامل المساعدة والممارسات الجيدة والمقارنة بين التشريعات الوطنية في مجالات تحديد وحماية الضحايا والشهود على الجريمة المنظّمة؛ وإنشاء برامج لبناء القدرات لأعضاء النيابة العامة، وأعضاء السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛ والمساعدة في موازنة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها.

٦- وعُقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالأتجار بالأشخاص في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ذلك الاجتماع، ركّز الفريق العامل على تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة، مع التركيز على مفهوم الموافقة؛ وكيفية الحد من الطلب، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتحديد العوامل التي تدفع إلى الاتجار بالأشخاص؛ وأشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

٧- وعُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي أثناء الاجتماع، نوقشت الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحريّ الخاصة، والمراكز المتعددة الوكالات والتعاون غير الرسمي عبر الحدود وتبادل المعلومات.

٨- وكانت المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات الثلاثة المذكورة أعلاه مثمرةً وسوف تُرفع التوصيات المعتمدة في تلك الاجتماعات إلى المؤتمر للنظر فيها في دورته السابعة.

باء- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتنفيذها

٩- واصلت اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها اجتذاب الدول للانضمام إليها. ففي عام ٢٠١٣، صدّقت ست دول على الاتفاقية (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف

١٧٩ دولة)؛ وصدّقت خمس دول على بروتوكول الاتّجار بالأشخاص (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف فيه ١٥٩ دولة)؛ وصدّقت ثلاث دول على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف فيه ١٣٨ دولة)؛ وصدّقت تسع دول على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف فيه ١٠٧ دول).

١٠ - وتوفير المساعدة القانونية للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها وتنفيذها هو من الوظائف الأساسية التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وتشمل أنشطة المساعدة التشريعية التي يقدمها مقر المكتب والمكاتب الميدانية، عند الطلب، توفير التدريب للسلطات المعنية والممارسين على مختلف جوانب ومقتضيات الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتحليل الثغرات، وإسداء المشورة بشأن التشريعات القائمة وتقديم الدعم لصوغ التشريعات أو تعديلها، بما في ذلك إسداء المشورة للبرلمانيين.

١١ - وسواء ركّزت جهود المناسقة على قوانين التعاون الدولي الداخلية أم على التجريم أم على جوانب أخرى من الاتفاقية، من قبيل حماية الشهود، فإنّ استخدام الأدوات القانونية في تقديم المساعدة التقنية من أجل المناسقة أمر بالغ الأهمية. فالأدوات القانونية توفر منهجية مشتركة وإرشاداً لجميع أصحاب المصلحة، سواء كانوا يقدمون المساعدة التقنية أم يتلقونها.

١٢ - وتمثل الأحكام التشريعية النموذجية والقوانين النموذجية والأدلة التشريعية مكونات هامة في تقديم المساعدة لمناسقة التشريعات الوطنية. ولم توضع القوانين والأحكام النموذجية بقصد إدراجها مباشرة في القوانين الوطنية، وإنّما هي مصمّمة لكي تطوّر لاحتياجات كل دولة في ضوء ما تنفرد به من تقاليد قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وذلك بعد استعراض دقيق وجامع للسياق التشريعي فيها. وكذلك، لم توضع الأدلة التشريعية بقصد فرض سبل ووسائل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بل لتوفير طائفة من الخيارات والأمثلة التي قد يرغب القائمون على صياغة التشريعات على الصعيد الوطني النظر فيها، مع مراعاة التقاليد القانونية المختلفة والمستويات المتفاوتة في التنمية المؤسسية.

١٣ - وقد وضع مكتب المخدرات والجريمة العديد من الأحكام والقوانين النموذجية المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها، ومنها: الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظّمة؛ والقانون النموذجي لمكافحة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والاتّجار

بها بصورة غير مشروعة؛ والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين؛ والقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والتشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (من أجل نظم القانون المدني)؛ والأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (من أجل نظم القانون العام) (ستصدر نسخة منقحة قريباً)؛ و"القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية"، والقانون النموذجي بشأن تسليم المطلوبين. وقد وضع المكتب أيضاً معاهدة نموذجية بشأن تسليم المطلوبين ومعاهدة نموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

١٤ - وقد بدأ المكتب وضع أحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الاتجار بالأدوية المزيفة، وذلك تماشياً مع اتفاقية الجريمة المنظّمة. ومن المزمع أن تكون الأحكام التشريعية النموذجية مصحوبة بتعليقات وأن تشمل خيارات صياغية مختلفة يمكن تطبيقها على جميع النظم القانونية ويمكن تطويعها لاحتياجات كل دولة، أياً كانت تقاليدها القانونية وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. وإذ تستهدف هذه الأحكام التشريعية النموذجية الحكومات، ولا سيما صائغي التشريعات، فإنها سوف يستعان بها لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى البلدان في صوغ وتحديث و/أو مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لمكافحة الاتجار بالأدوية المزيفة.

١٥ - وتكمّل الأحكام والقوانين النموذجية المذكورة أعلاه بسلسلة من الأدلة التي أعدها المكتب، ومنها دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، والدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم، والتي توفر معلومات إضافية عن آليات من أجل التعاون الدولي.

١٦ - ومن شأن استخدام هذه الأدوات في تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلّق بالاتفاقية وبروتوكولاتها أن يلبي مختلف احتياجات التقاليد القانونية، بما في ذلك المبادئ الدستورية والهياكل القانونية وترتيبات الإنفاذ القائمة، وكذلك مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تكون هذه المساعدة متنسقة بما فيه الكفاية للسماح بدرجة كافية من المواءمة التشريعية في كل بلد بحيث يمكن تبادل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التحقيقات المشتركة والمشاركة في أشكال أخرى من التعاون الدولي.

١٧ - ورغبةً في دعم العمليات الوطنية الدورية لاستعراض القوانين وتقييمها والتخطيط للمساعدة التقنية وتقديمها، شرع المكتب في وضع دليل لتقييم الاحتياجات بشأن اتفاقية

الجريمة المنظّمة. وسوف يحتوي هذا الدليل على إرشادات بشأن تقييم الإجراءات التي يمكن أن تتخذها دولة طرف ما حرصاً على اتّساق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة.

١٨- وسيتألف الدليل من مجموعات من مؤشّرات موحّدة وأسئلة مصمّمة لتمكين الخبراء من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية والمؤسسات ذات الصلة، وخصوصاً واضعي السياسات والمشرّعين، من إجراء تقييم شامل أو محدّد لجوانب مختارة من تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة. ويشمل ذلك تحديد الثغرات في التشريعات القائمة وتنفيذ وتيسير إعداد وإقامة مشاريع المساعدة التقنية التي تُعنى على نحوٍ وافٍ بسدّ الثغرات وتلبية الاحتياجات المستبانة وتيسير وضع مؤشّرات الأداء لتقييم التقدّم المحرز في التنفيذ.

١٩- وتتوفّر أيضاً معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها في قاعدة بيانات التشريعات في بوابة المكتب "التشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظّمة (شيرلوك)" لإدارة المعارف، والتي تتضمن أيضاً قاعدة بيانات للسوابق القضائية ورابطاً إلى دليل السلطات الوطنية المختصة. ويسعى المكتب من خلال بوابة "شيرلوك" إلى جمع كل المعلومات المتعلقة بالجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظّمة في موقع واحد على الويب، وذلك لتيسير تعميم المعلومات.

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الجريمة المنظّمة

٢٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم المكتب في التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها بتقديم الخدمات الاستشارية القانونية لصوغ تشريعات جديدة أو لاستعراض وتعديل الأطر القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في إثيوبيا وفييت نام وميانمار ونيجيريا. ويعكف المكتب أيضاً على مساعدة إثيوبيا في وضع إطارها المؤسسي للتعاون الدولي، ولا سيما من خلال وضع إجراءات العمل القياسية لسلطتها المركزية.

٢١- وليس إنشاء سلطة مركزية مسؤولة ومحوّلة، تتلقّى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتلتمسها، مجرد شرط رئيسي في اتفاقية الجريمة المنظّمة بل أصبح ضرورياً في ضوء العدد المتزايد من الطلبات التي يتلقاها كل بلد والحاجة إلى الاستجابة لتلك الطلبات استجابةً عاجلةً وكاملةً. ومن شأن إضفاء الصبغة المؤسسية على هذه المهام أن يساعد على تركيز الدراية في هيئة واحدة والعمل على مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. كما أنّه يُسهم في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية والصّلات القيّمة التي أُقيمت مع البلدان الشريكة على مرّ الزمن.

٢٢- وإذ لم تغرب هذه العناصر عن بال المكتب، فقد عمل على إنشاء شبكة من المدّعين العامّين والسلطات المركزية المسؤولة عن تلقّي وإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في كلٍّ من أمريكا الوسطى وغرب أفريقيا. ومن خلال تسمية جهات الأتّصال وعقد اجتماعات منتظمة ودورات تدريبية وإنشاء مواقع ويب تحتوي على معلومات عن الهيئات الوطنية، سوف تساعد هذه الشبكات السلطات المركزية والمدّعين العامّين المشاركين على تطوير صلات العمل مع نظرائهم، وتبادل المعلومات عن النُظُم القانونية والإجرائية لدى كلٍّ منهم وتقاسم الممارسات الجيدة، وبالتالي استحداث مجمّع ممارسة داخل كل منطقة من شأنه تيسير التعاون في القضايا الجارية.

٢٣- ومنذ عام ٢٠١١، شارك أكثر من ١ ٣٠٠ من المدّعين العامّين في تدريب نَظْمته شبكة المدّعين العامّين في أمريكا الوسطى لمكافحة الجريمة المنظّمة وتناول مجموعة متنوّعة من المواضيع، منها الابتزاز والتنصّت وغسل الأموال وجمع الأدلة الإلكترونية. وقد أفضت الشبكة إلى نتائج ملموسة عن طريق تنسيق التحقيقات المشتركة، وأدّت بالفعل إلى جمع الأدلة وضبط ومصادرة الأموال وعائدات الجريمة والاثّهامات والإدانات في أكثر من اثني عشرة قضية. وفي عام ٢٠١٣، نظّمت الشبكة حلقتي عمل وطنيتين وتوسع حلقات عمل إقليمية وخمسة اجتماعات للتعاون التقني وتعاونت مع منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة الدولية للهجرة ومركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين.

٢٤- وعقدت شبكة السلطات المركزية والمدّعين العامّين في غرب أفريقيا أوّل اجتماعين إقليميين لها في عام ٢٠١٣، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل لدى هذه الجماعة. وقد تمّ بالفعل تيسير التعاون بين بلدين على هامش هذين الاجتماعين. وقد مكّنت الشبكة بعض البلدان من التقدّم بطلبات التماس المساعدة لتعديل الإطار الوطني لديها من أجل التعاون الدولي أو لإنشاء سلطة مركزية. كما استُخدمت الشبكة كوسيلة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ممّا أدّى إلى اتفاق يتقاسم بموجبه واحد من بلدان غرب أفريقيا الأكثر تقدّمًا خبرته مع بلد آخر في المنطقة كجزء من بعثة ثنائية.

٢٥- كما عمل المكتب على رفع مستوى الوعي لدى واضعي السياسات بشأن مختلف جوانب اتفاقية الجريمة المنظّمة المتّصلة بالتعاون الدولي وتدريب أعضاء المدّعين العامّين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون على استخدام الاتفاقية وبشأن أفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي هذا الصّدّد، عُقد العديد من الاجتماعات الإقليمية والوطنية والأنشطة التدريبية، وخاصةً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي معرض تقديم التدريب، يشدّد المكتب بشكل خاص على التّهج العملية، وذلك باستخدام دراسات

الحالة وأدوات مصممة خصيصاً، من قبيل ما يعدّه من أدلة وكتيبات عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي العام الماضي، سعى المكتب أيضاً إلى استغلال أوجه التآزر بين مختلف مجالات عمله وقدم أو هو في معرض تقديم العديد من الأنشطة التدريبية والاجتماعات المشتركة، وخاصةً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (سواء على الصعيد الوطني أم الإقليمي) وفي ناميبيا.

٢٦- ومن أحد عناصر النهج الأقليمي الذي يتبعه المكتب لمكافحة المخدرات، الذي يستهدف وقف الاتجار بالمخدرات من أفغانستان، هو تعزيز التعاون الوثيق بين مراكز ومنصات تنسيق إنفاذ القانون القائمة. ولتحقيق ذلك، اقترح المكتب الاستفادة من مواطن القوة المجتمعة في الشبكات الفردية وذلك بإنشاء "شبكة شبكات" لإقامة وتعزيز روابط التعاون بين مختلف الهيئات في مجال مكافحة الاتجار.

٢٧- وكخطوة تمهيدية، عُقد اجتماع مشترك بين الوكالات في اسطنبول، تركيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي هذا الاجتماع، نُظر في ولايات وألويات الوكالات المشاركة، ومنها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز الخليج للمعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، وخلية التخطيط المشتركة، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، وبحث في فرص التعاون وتنسيق الأنشطة التنفيذية. وحضر الاجتماع ممثلون عن الشركاء الدوليين، ومنهم مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الجمارك العالمية، وصدر في ختام الاجتماع بيان مشترك عن التعاون بين الأطراف. ومن المتوقع أن يُعقد اجتماع مماثل في عام ٢٠١٤ من أجل تعزيز التعاون في الأنشطة التنفيذية ذات الصلة.

٢٨- ويواصل المكتب، عملاً بولاياته المتمثلة في دعم إقامة الشبكات الإقليمية، دعم شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية. كما يواصل دعم شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع له، وساعد في إطلاق الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٩- وفي عام ٢٠١٣، ركّز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب جهوده على جدوى إقامة شبكة مماثلة في غرب أفريقيا. ومن المزمع عقد مؤتمر إقليمي في داكار في آذار/مارس ٢٠١٤ بهدف تشجيع البحث في مجال مصادرة

الموجودات وإدارتها في غرب أفريقيا واستكشاف سبل لتحسين فعالية التُّظُم القائمة في جميع أنحاء المنطقة من خلال إقامة شبكة مشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في المنطقة.

٣٠- ويقدم المكتب، من خلال البرنامج العالمي، المساعدة التقنية وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء على منع التدفُّقات المالية غير المشروعة ووقفها وكذلك حجز عائدات المخدَّرات والجريمة. وفي عام ٢٠١٣، تعاون المكتب مع البنك الدولي والإنتربول لتوثيق وصوغ التقرير المعنون مسارات القرصنة: تتبُّع التدفُّقات المالية غير المشروعة من أنشطة القرصنة قبالة القرن الأفريقي، الذي نُشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المكتب على تنظيم حلقة عمل أفريقية حول التدفُّقات المالية غير المشروعة من الاتِّجار بالأحياء البريَّة، من المزمع عقدها في بريتوريا في أيار/مايو ٢٠١٤.

٣١- وأفضت الشراكة بين مكتب المخدَّرات والجريمة والبنك الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرةً أخرى إلى نواتج إيجابية لكلتا المنظمين؛ ويواصل البرنامج العالمي والبنك الدولي تقاسم تكاليف توظيف موجه في شبه إقليم الميكونغ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٢- ولا يزال برنامج الموجهين هو البرنامج الرائد لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال. فهو يوفر للمكتب وسيلةً لفهم أفضل للاحتياجات والأولويات والتحدّيات التي تواجهها الدول الأعضاء المستفيدة في إنشاء وتطوير نُظُم شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبفضل وجود الموجهين لفترة طويلة في بلد ما أو منطقة ما، فإنهم قادرون على إقامة علاقات ثقة مفيدة مع الوكالات المعنية. وتسمح هذه العلاقات على نحو أكثر فعالية بتوفير بناء القدرات المستدامة للوكالات الرئيسية، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية، ووكالات إنفاذ القانون، ومكاتب المدَّعين العامِّين، ووضعي السياسات. وفي عام ٢٠١٣، كان لدى المكتب مستشارون إقليميون في شبه إقليم الميكونغ (ما يشمل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا) وفي غرب أفريقيا (ما يشمل بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وكابو فيردي وكوت ديفوار وليبيريا ومالي وموريتانيا والنيجر) لمساعدة البلدان، ولا سيما في المسائل القانونية والمسائل ذات الصلة بإنفاذ القانون، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويركز الموجه الذي مقره في بريتوريا (ما يشمل أنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا) على وجه الخصوص على تعزيز نُظُم مصادرة الموجودات في البلدان.

٣٣- وفي عام ٢٠١٣، نظّم المكتب وشارك في سلسلة من حلقات العمل (في إثيوبيا وباكستان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين والسنغال وبيوتنام وكابو فيردي وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا ومالي وموريتانيا وموريشيوس وميانمار والنيجر واليمن) حول المواضيع المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لإتاحة قدرات مستدامة في تلك الدول الأعضاء.

٣٤- وسيظل موضوع المساعدة على إنشاء وحدات الاستخبارات المالية وتدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين من أولويات المكتب في مجال المساعدة التقنية في إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

جيم- تشجيع التصديق على البروتوكولات الملحقّة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتنفيذ تلك البروتوكولات

١- بروتوكول الاتّجار بالأشخاص

٣٥- يساعد المكتب الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص من خلال وضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية. وتُدمج المشورة حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية في جميع أنشطة المكتب ذات الصلة.

٣٦- ويواصل المكتب تعهّد قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتّجار بالبشر، وهي قاعدة بيانات عالمية تحتوي على تفاصيل عن جنسيات الضحايا والجناة ودروب التهريب والأحكام وغيرها من المعلومات ذات الصلة. وقاعدة البيانات هذه هي أداة عمومية على شبكة الويب ترمي إلى تعزيز رؤية الملاحقات والممارسات الناجحة واستبانة الأنماط العالمية وتشجيع التوعية بالاتّجار بالأشخاص. والغاية من قاعدة البيانات هي المساهمة في زيادة عدد الإدانات على الصعيد العالمي. ومنذ عام ٢٠١١، نمت قاعدة البيانات بسرعة وهي توفّر الآن الوصول إلى معلومات عن أكثر من ٩٣٥ قضية في ٧٨ ولاية قضائية. وجميع معلومات القضايا في قاعدة البيانات متاحة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

٣٧- ونظّم المكتب حلقة عمل تدريبية إقليمية بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص جمعت ممارسين في مجال العدالة الجنائية من دول جزر المحيط الهادئ، وهي بابوا غينيا الجديدة وتونغا وجزر سليمان وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحّدة. وعُقدت الحلقة في سوا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ونُظمت بالتعاون مع مؤتمر

مديري شؤون المهجرة في منطقة المحيط الهادئ تقديراً لدوره الرئيسي في التنسيق والتدريب وتقسّم المعارف وتعزيز التعاون الإقليمي.

٣٨- ونظّم المكتب، بالتعاون مع الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومركز مكافحة الجرائم السيبرانية في وزارة الداخلية في جمهورية مولدوفا، دورة تدريبية بشأن تعزيز القدرات لمكافحة الجرائم السيبرانية، في إطار مشروع المكتب بعنوان "تحسين تصدّيات العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص في جنوب شرق أوروبا مع التركيز بشكل خاص على مولدوفا". وعُقدت الدورة في كيشيناو من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وحضرها ٢٨ مشاركاً، منهم ٢٤ محققاً و٤ مدّعين عامّين.

٣٩- ونظّم المكتب، بالعمل مع وزارة العدل وبدعم من وزارة الشؤون الخارجية في الكونغو، دورة تدريبية لممارسي العدالة الجنائية في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص وذلك من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وركّزت الدورة التدريبية على أساليب التحريّ الخاصة، ولا سيما بالنسبة للتحقيقات المالية، والتعاون الدولي والإقليمي. واختتمت الدورة التدريبية بيوم خصّص لمحاكمة صورية.

٤٠- ورغبةً في تعزيز التعاون الدولي في العراق، نظّم المكتب، بالعمل مع بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق، حلقة عمل حول التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعُقدت الحلقة في بغداد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وحضرها ٢٣ مشاركاً، من بينهم ضباط شرطة وقضاة ومدّعون عامّون وغيرهم من الممارسين في مجال القانون. وكان من بين المواضيع التي نُوقشت تسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائية والأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية والطلبات الدولية لمصادرة الموجودات.

٤١- ولمواصلة تعزيز التعاون الدولي في جنوب شرق أوروبا لمكافحة استخدام الإنترنت في حالات الاتجار بالأشخاص، نظّم المكتب مؤتمراً إقليمياً بعنوان "تعزيز تصدّي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص في جنوب شرق أوروبا - مكافحة إساءة استعمال الإنترنت وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية عبر الحدود"، عُقد في كيشيناو يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتبادل المشاركون الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية وإساءة استعمال الإنترنت في حالات الاتجار في الأشخاص، وكذلك في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية عبر الحدود وأفرقة التحقيق المشتركة التي تتعامل مع الاتجار بالأشخاص.

٢ - بروتوكول تهريب المهاجرين

٤٢ - يُقدّم المكتب المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين من خلال وضع المعايير والمساعدة التقنية. وقد أُدمج الإرشاد بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية في جميع أنشطة المكتب ذات الصلة.

٤٣ - وأجرى المكتب، بالعمل مع الوحدة الإدارية الخاصة للهجرة في كولومبيا، تقييماً للتشريعات والوضع العام فيما يتعلق بتهريب المهاجرين في كولومبيا. وقُدّمت إلى حكومة كولومبيا نتائج هذا التقييم الذي وُصفت فيه ظاهرة تهريب المهاجرين في البلاد وما يترتب عليها من تداعيات قانونية ومؤسسية وقضائية. وإثر ذلك، أعلنت وزارة الشؤون الخارجية التزامها باتخاذ الخطوات نحو التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين. وقُدّم المكتب أيضاً المساعدة التشريعية لصوغ قانون لمكافحة تهريب المهاجرين في كمبوديا.

٤٤ - ورغبةً في دعم التعاون عبر الإقليمي في قضايا تهريب المهاجرين، نظّم المكتب حلقة عمل تدريبية متعدّدة التخصصات بشأن التعاون الأقليمي للتصدّي لظاهرة تهريب المهاجرين. وقد عُقدت الحلقة في فيينا من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وجمعت ممثلين من ثلاث قارات على امتداد درب معروف لتهريب المهاجرين، وشجّعت الحلقة التعاون الرسمي وغير الرسمي وتبادل المعلومات، وذلك من خلال وضع إجراءات الاتصال والمعلومات وتبادل البيانات، ممّا زوّد الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية بفهم العناصر الرئيسية للتعاون الدولي وقُدّم لها الأدوات اللازمة لتحقيق هذا التعاون. كما يسّرت حلقة العمل تبادل أفضل الممارسات والإجراءات المحدّدة وأساليب التحري بين المشاركين.

٤٥ - ويقدم المكتب دعماً مباشراً لتبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين والهجرة غير النظامية بين الأعضاء والمراقبين في مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وذلك من خلال آلية للإبلاغ الطوعي.

٤٦ - وخلال رئاسة الفريق العالمي المعني بالهجرة، قاد المكتب عملية إعداد ورقة مواضيعية بعنوان "استغلال المهاجرين الدوليين، وخاصة من يكونون في وضع غير قانوني، وإيدائهم: نهج حقوق الإنسان" ساهمت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية الذي استضافته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٧ - وأصدر المكتب ورقة مناقشة حول الفساد وتهريب المهاجرين على هامش اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين الذي عُقد في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتهدف الورقة إلى مساعدة واضعي السياسات والممارسين على منع الفساد

المتصل بتهديب المهاجرين ومعالجته. وتحتوي الورقة، التي وُضعت من خلال تشاور الخبراء، دراسة مجالات التقاطع بين الفساد وتهريب المهاجرين والتحديات الرئيسية والممارسات الجيدة بشأن منع تلك المسائل المتشابكة ومكافحتها.

٣- بروتوكول الأسلحة النارية

٤٨- أكد مؤتمر الأطراف مجدداً، في قراره ٢/٦ المعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والأثجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه"، قراره ٤/٥، الذي طلب فيه من الدول، في جملة أمور، أن تعزز آلياتها واستراتيجيات لمراقبة الحدود من أجل منع الأثجار بالأسلحة النارية، وأن يقدم كل منها للآخر أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وذلك لتسهيل تتبع حركة الأسلحة النارية والتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية، وفقاً لقوانينها الوطنية.

٤٩- وقد واصل المكتب، من خلال البرنامج العالمي للأسلحة النارية، دعم وتعزيز ذلك التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. فالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك التحقيق والمقاضاة في القضايا المتعلقة بالأثجار بالأسلحة النارية، هو عنصر أساسي من عناصر بناء القدرات في البرنامج. كما يحتوي المنهج التدريبي الشامل بشأن الأسلحة النارية الذي وضعه البرنامج على وحدة نمطية محددة مخصصة للتعاون الدولي.

٥٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نُظمت دورتان تدريبيتان وطنيتان في إطار البرنامج من أجل المحققين والمدعين العامين من السنغال وغانا. وشملت الدورتان عنصراً يتناول التعاون الدولي. وعلى المستوى الإقليمي، شارك ممثلو البرنامج وساهموا في عقد اجتماع شبكة السلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في غرب أفريقيا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في برايا، وقدموا إسهامات موضوعية بشأن التعاون الدولي في سياق قضايا الأثجار بالأسلحة النارية. وحضر الاجتماع كبار المدعين العامين وممثلين عن السلطات المركزية من ١٥ بلداً في غرب أفريقيا. وتواصل التعاون أيضاً بين البرنامج العالمي للأسلحة النارية والسوق المشتركة للجنوب (ميركوسور)، من خلال فريقها العامل المعني بالأسلحة النارية والمتفجرات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم ممثلو البرنامج عرضاً إيضاحياً للدول الأعضاء في السوق المشتركة بشأن التحليل الإقليمي التقاطعي للتشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية وحالة تنفيذ البرنامج، ودارت مناقشة حول هذا الموضوع.

ثالثاً - الفساد

ألف - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١ - آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥١ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ١/٣ المعنون "آلية الاستعراض"، والذي اعتمد فيه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الواردة في مرفق ذلك القرار. وعقد فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية، المسؤول عن الإشراف على عمل الآلية، دورته الرابعة في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، ودورته الرابعة المستأنفة في بنما سيتي يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونظر فريق استعراض التنفيذ، في دورته الرابعة المستأنفة، في استعراض تنفيذ الاتفاقية والمساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية ومسائل أخرى.

٥٢ - وعملاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف ٦/٤ المعنون "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، عُقدت جلسة الإحاطة الثانية للمنظمات غير الحكومية في فيينا يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، على هامش الدورة الرابعة لفريق استعراض التنفيذ. ونظمت الأمانة جلسة الإحاطة وترأسها نائب رئيس المؤتمر، وأُتيح ملخص الإحاطة لفريق استعراض التنفيذ.

٥٣ - واعتمد المؤتمر في دورته الخامسة المقرّر ١/٥ المعنون "آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" والذي قرّر فيه، في جملة أمور، أن يشرع فريق استعراض التنفيذ، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى.

٥٤ - وقدم المكتب خدمات تقنية وفنية إلى آلية استعراض التنفيذ وفريق استعراض التنفيذ، اللذين استهلا في عام ٢٠١٣ استعراضات السنة الرابعة من الدورة الحالية. وشملت هذه الخدمات توفير التدريب للخبراء الحكوميين من الدول الخاضعة للاستعراض والقائمة به، ودعم الاستعراضات القطرية وإعداد تقارير مواضيعية عن اتجاهات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية التي استُبينت أثناء عملية الاستعراض. وفي السنوات الأولى والثانية والثالثة من الدورة الحالية، جرى استعراض ٢٧ و ٤١ و ٣٥ بلداً، على التوالي. وفي السنة الرابعة من

الدورة بدأ بالفعل ٦٤ استعراضاً، وهناك ما لا يقل عن استعراضين آخرين لدولتين طرف جديدتين سوف يبدأ في عام ٢٠١٤. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت ٥٥ خلاصة وافية للتقارير القطرية قد أُتحت لفريق استعراض التنفيذ بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأُتحت تقارير أخرى في شكل ورقات اجتماع باللغة التي يجري بها الاستعراض. وقد بدأت أنشطة المساعدة التقنية اللاحقة لمعالجة الثغرات المستبانة من خلال الاستعراضات القطرية. وتلقى المكتب ما مجموعه ٤٢٣ ٨ ٨٧٤ دولاراً في شكل تبرعات لدعم آلية استعراض التنفيذ من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والسويد وسويسرا وفرنسا وقطر وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وقُدِّمت مساهمات عينية أيضاً من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والبرتغال وبنن والصين.

٢- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد

٥٥- تناول الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعه الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، موضوعات نزاهة الجهاز القضائي وإدارة القضاء وأجهزة النيابة العامة وتوعية الجمهور، ولا سيما إشراك الأطفال والشباب، ودور وسائط الإعلام والإنترنت، وتوصّل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.^(١) واعتمد الفريق العامل أيضاً المواضيع المقترحة في خطة العمل لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

٥٦- واعتمد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة القرار ٤/٥ بعنوان "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" الذي قرّر فيه، في جملة أمور، أن يواصل الفريق العامل عمله وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل انعقاد الدورة السادسة للمؤتمر.

٣- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

٥٧- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، أثناء اجتماعه في فيينا يومي ٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، مناقشتين مواضيعيتين استناداً إلى خطة عمله: التعاون الخاص ووحدات الاستخبارات المالية (المادتان ٥٦ و٥٨ وغيرهما من المواد ذات

(١) للاطلاع على نصّ الاستنتاجات والتوصيات، انظر تقرير الاجتماع (CAC/COSP/WG.4/2013/5).

الصلة في الاتفاقية)؛ والتحميد والمصادرة (المادتان ٥٤ و ٥٥ وغيرهما من المواد ذات الصلة في الاتفاقية). وشجّع الفريق، في استنتاجاته وتوصياته، من بين أمور أخرى، الكشف عن المعلومات دون طلب مسبق، وآليات المصادرة والتحميد العاجلة والمساعدة إلى إبلاغ المعلومات وتبادلها قبل استهلال الإجراءات الرسمية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وعقد اجتماعات تنسيق بشأن القضية المعنية بين الدولة مقدّمة الطلب والدولة متلقية الطلب وتبادل الخبراء.^(٢)

٥٨- واعتمد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة القرار ٣/٥، بعنوان "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، والذي قرّر فيه، في جملة أمور، أن يواصل الفريق العامل عمله وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف.

٤- اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥٩- عُقد الاجتماع الثاني للخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في بنما سيتي، أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف، وفقا للقرار ٢/٤ للمؤتمر، بعنوان "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي". وعُقدت حلقة نقاش حول الجوانب العملية والتحديات الماثلة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد. واتفق الخبراء على ضرورة رفع مستوى الوعي لدى الممارسين بشأن القيمة المضافة في الفصل الرابع من الاتفاقية، بما في ذلك تشجيع استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون الدولي.

٦٠- واعتمد المؤتمر في دورته الخامسة القرار ١/٥، المعنون "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي قرّر فيه، في جملة أمور، ضرورة أن يُعقد الاجتماع القادم للخبراء الحكوميين المفتوح المشاركة المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المناظر المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

(2) للاطلاع على نصّ الاستنتاجات والتوصيات، انظر تقرير الاجتماع (CAC/COSP/WG.2/2013/4).

باء- تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

١- الأدوات وبناء المعارف

٦١- واصل المكتب وضع الأدوات المعرفية لتلبية احتياجات ممارسي مكافحة الفساد وتعميم هذه الأدوات.

٦٢- وزار المنصّة الشبكية الخاصة بالأدوات والموارد اللازمة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد ("تراك")، التي استحدثتها المكتب في عام ٢٠١٢، ١٨ ٧٢٥ شخصاً مرةً واحدة على الأقل في عام ٢٠١٣ (كان العدد الإجمالي لعام ٢٠١٢ هو ١٠ ٠٠٠). وتحتوي المكتبة القانونية الآن، التي هي جزء من المنصّة، على القوانين والسوابق القضائية والمعلومات عن سلطات مكافحة الفساد من أكثر من ١٧٨ دولةً.

٦٣- وفي الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف، استهلّ المكتب أدوات مصمّمة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ومنها دليل تنفيذ (يزمعه نشره في عام ٢٠١٤) بشأن المادة ١١ من اتفاقية مكافحة الفساد (التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة)؛ ودليل مكافحة الفساد في خدمات الاشتراء العامة وإدارة شؤون المالية العامة: الممارسات الجيدة في ضمان الامتثال للمادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والإبلاغ عن الفساد: أداة مرجعية للحكومات والصحفيين؛ واستراتيجية للحماية من الفساد في الأحداث العامة الكبرى؛ ودليل مرجعي للتدابير الحكومية بشأن تعزيز نزاهة الشركات؛ وأخلاقيات مكافحة الفساد ودليل الامتثال لقطاع الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، تُمة مشروع خلاصة لقضايا استرداد الموجودات أُتيح للدول الأطراف لإبداء تعليقاتها عليه، والتي ستؤخذ في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية للوثيقة.

٦٤- واصل المكتب تنفيذ ثلاثة مشاريع بتمويل من مبادرة "سيمنز" للنزاهة. وفي إطار اثنين من هذه المشاريع، أكمل المكتب التشخيصات القانونية والدراسات الأساسية في المكسيك والهند لتقييم الامتثال لاتفاقية مكافحة الفساد في خدمات الاشتراء العامة، فضلاً عن الحوافز والعقوبات في مجال نزاهة الشركات. ونتيجةً لذلك، يوصى بإجراء إصلاحات تشريعية ويجري وضع برامج تدريبية شاملة للممارسين المعنيين في الحكومة والقطاع الخاص لبدء التنفيذ في عام ٢٠١٤. في إطار مشروع ثالث، وضع المكتب واعتمد استراتيجية للاتصال والتوعية للقطاع الخاص وموقع ويب صغيراً بشأن مكافحة الفساد في القطاع الخاص سوف يُستهلّ في أوائل عام ٢٠١٤.

٦٥- وكجزء من المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، استُحدثت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قائمة خيارات على شبكة الإنترنت تضم ٢٠ موضوعاً وتحتوي على ما يقرب من ٧٠٠ مادة تعليمية لمساندة الأساتذة والطلاب المهتمين بتدريس ودراسة المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد في مؤسسات التعليم العالي. وقد وضع المكتب منهاجاً يتناول اتفاقية مكافحة الفساد، كذلك في إطار مبادرة "سيمنز" للنزاهة، يجري حالياً تدريسه في خمس جامعات. وأبدت ٣٠ جامعة أخرى اهتمامها بالمشاركة في المشروع.

٦٦- وقدم المكتب الدعم المستمر للبلدان في جمع البيانات ووضع المؤشرات الإحصائية لتوفير معايير مقارنة لتقييم الفساد ودعم القرارات المعيارية والسياسات والتنفيذية القائمة على الأدلة. وفي هذا الصدد، صدر في عام ٢٠١٣ التقرير الإقليمي بعنوان تجارة الأعمال والفساد والجريمة في غرب البلقان: أثر الرشوة والجرائم الأخرى على المنشآت الخاصة، وسبعة تقارير وطنية ذات صلة، والتقارير عن تحديات الفساد والنزاهة في القطاع العام في العراق، والتقارير بعنوان الفساد في أفغانستان: الأنماط الحديثة وتحديات النزاهة في القطاع العام.

٦٧- كما تم أيضاً استحداث أدوات ومنتجات بالاشتراك مع البنك الدولي كجزء من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (انظر الفقرات ٧٧-٧٩ أدناه).

٢- تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد

٦٨- واصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية المصممة بحسب الغرض تغطي كامل نطاق الاتفاقية لتلبية الطلبات المتزايدة من جانب الدول الأعضاء.

٦٩- وفي إطار برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد، يتم إرسال مستشارين وطنيين حالياً في مابوتو وجوبا، وهناك مستشارون إقليميون مسؤولون عن بلدان جنوب شرق آسيا وجنوبها، وشمال أفريقيا وغربها وشرقها وجنوبها، وأمريكا الوسطى، ومنطقة المحيط الهادئ، والشرق الأوسط، والدول النامية الجزرية الصغيرة. ويقدم هؤلاء المستشارون الدراية المهنية على الصعيدين القطري والإقليمي لتيسير تقديم التوجيه والمشورة في عين المكان إلى الدول الأطراف التي تطلب المساعدة. وكان دورهم حاسماً على نحو متزايد في تقديم المساعدة التقنية لدعم آلية استعراض التنفيذ.

٧٠- وبناءً على طلب من اللجنة الإندونيسية للقضاء على الفساد، شرع المكتب في إجراء دراسات وطنية بشأن تجريم عرقلة سير العدالة أثناء التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الفساد وبشأن تجريم الفساد في الشركات، استناداً إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض القطري.

٧١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، شرع المكتب في تنفيذ مشروع مساعدة شامل لدعم لجنة مكافحة الفساد في جنوب السودان. وقد وُضعت استراتيجية للتنمية التنظيمية واستراتيجية للتنمية التقنية أقرتهما الإدارة العليا في اللجنة المذكورة، كما تم تقديم الدعم لموظفي اللجنة للمشاركة في الاجتماعات الإقليمية للتعلم من التجارب ذات الصلة. وقد تم تركيب نظام محوسب مؤقت للإعلان عن الدخل والموجودات ويجري حالياً اختبارها. وقد بدأت مناقشات مع الإدارة العليا في اللجنة حول أفضل سبيل لوضع خطة استراتيجية شاملة للجنة تكمل الاستراتيجية الوطنية القائمة لمكافحة الفساد.

٧٢- وفي نيجيريا، تمّ برنامج لمكافحة الفساد يدوم أربعة أعوام ونصف العام بتمويل من الاتحاد الأوروبي دخل حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهو يرمي إلى توفير الدعم الفعّال لتنسيق مكافحة الفساد، وصوغ السياسات وسنّ التشريعات، وذلك باستخدام نهج قائم على الأدلة؛ وتعزيز القدرات المؤسسية والتنفيذية في وكالات وهيئات مكافحة الفساد الرئيسية مع التركيز على التعاون؛ وتعزيز المساءلة والشفافية ومشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

٧٣- وفي عام ٢٠١٣، استهلّ المكتب مشروعاً في العراق لمعالجة أوجه القصور التي تواجهها السلطات فيما يتعلق بمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه، من خلال تقديم الدعم للإصلاح التشريعي وبناء القدرات لدى المحققين ومشاركة المجتمع المدني واتخاذ التدابير لمكافحة غسل الأموال. ويسعى المشروع إلى الاستفادة من نتائج آلية استعراض التنفيذ والاستقصاءات والتقييمات التي أجراها المكتب في العراق مؤخراً.

٧٤- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالفساد، تمّ في منغوليا مثلاً تقديم التدريب على صوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للممارسين وقُدّمت المشورة لمتابعة مسائل محدّدة في هذا الصدد. وفي العراق، عقد المكتب حلقة عمل حول المعايير الدولية والتحديات التنفيذية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في قضايا الفساد. كما عُقدت حلقات عمل تدريبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً في إندونيسيا وباكستان وفييت نام.^(٣)

(3) لمزيد من المعلومات، انظر تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2).

٣- التعاون مع الكيانات الأخرى

٧٥- سعياً لتعزيز الجهود القائمة في سبيل التعاون وتنسيق تقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المخدرات والجريمة وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة مجموعة مواد تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن إدماج برمجية مكافحة الفساد ضمن أعمال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وعقب دورة تدريب المدربين التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، شرع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم المشورة وتدريب الموظفين من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة بشأن كيفية إدماج جهود مكافحة الفساد في الإطار المذكور.

٧٦- وفي إطار مبادرة "الشراكة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد"، وضع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دليلاً تدريبياً لاستخدامه في برامج التدريب الإقليمية والوطنية بشأن استخدام اتفاقية مكافحة الفساد لتعزيز فعالية وأثر التعاون الإنمائي المتصل بالحكومة ومكافحة الفساد.

٧٧- ورغبةً في تحجُب الازدواجية في الجهود وبناء أوجه التآزر مع الشركاء عند وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، واصل المكتب شراكته مع البنك الدولي في المبادرة المشتركة لاسترداد الموجودات المسروقة ومع مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الأنشطة ذات الصلة بالقطاع الخاص. وفي إطار مذكرة التفاهم بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استهل الطرفان مشروعاً مشتركاً لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ ومشروعين من المشاريع العالمية المتكاملة مع خطط عمل موازية تشمل شرق أفريقيا وشمالها وجنوبها، والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا وجنوبها، والدول النامية الجزرية الصغيرة. وكذلك وضع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللمسات الأخيرة على تحليل مقارنة لاتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التابعة لجامعة الدول العربية.

٧٨- واستمر إصدار منتجات معرفية في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة في عام ٢٠١٣، ووضع المنشور بعنوان "خارج نطاق المساومة: التسويات في قضايا رشوة المسؤولين الأجانب وآثارها على جهود استرداد الأموال" في صيغته النهائية وأطلق في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف. وفي إطار المبادرة أيضاً، استمر تقديم المساعدة إلى ٢٣ دولة في شكل برامج تدريبية مصممة خصيصاً للغرض ومساعدة في القضايا التحضيرية وتم تقديم الدعم التقني إلى

الاجتماع الثاني للمنتدى العربي لاسترداد الأموال، الذي عُقد في مراكش، المغرب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في سياق شراكة "دوفيل" مع البلدان العربية التي تمرُّ بمرحلة انتقالية.

٧٩- واستهلت شبكة جهات الأتصال العالمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كشراكة بين مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والإنتربول لإنشاء شبكة عالمية من الممارسين الخبراء في استرداد الموجودات. والهدف من الشبكة هو توفير الدعم التنفيذي العالمي لتيسير عملية استرداد الموجودات المسروقة على المستوى الدولي من خلال بناء الثقة بين الممارسين وتقاسم المعارف التقنية وتطوير أدوات عملية. وقد أنشئت المنصة الافتراضية العالمية لجهات الأتصال في موقع الويب الآمن لدى الإنتربول، ممَّا يمكِّن جهات الأتصال من تبادل المعلومات والمعارف التقنية؛ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بلغ عدد البلدان المشاركة في المبادرة ١٠٣ بلدان.

٨٠- وقد وضع المكتب، بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية، الصيغة النهائية لدراسة بعنوان "نهج التجريم لمكافحة التلاعب في نتائج المباريات والرهانات غير القانونية/غير النظامية: منظور عالمي"، قُدمت أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تقديم مشورة الخبراء أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية جديدة لمجلس أوروبا لمكافحة التلاعب في نتائج المباريات الرياضية.

٨١- وشارك المكتب بصفة مراقب في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد والتابع لمجموعة العشرين، وأسهم في إعلان القادة الذي اعتمد في مؤتمر قمة مجموعة العشرين المنعقد في سان بترسبورغ، روسيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والذي قال فيه قادة مجموعة العشرين إنَّهم سيواصلون تشجيع جميع البلدان الأعضاء في المجموعة على تصديق اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها. وأسدى المكتب أيضاً المشورة بشأن تنفيذ خطة العمل المعنية بمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، التي جاء فيها أن بلدان مجموعة العشرين سوف تعزز شفافية وشمولية ما تجرّبه من استعراضات بموجب اتفاقية مكافحة الفساد بالأخذ طوعاً بالخيارات المتاحة في الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٨٢- وخلال فترة رئاسة روسيا لمجموعة العشرين، ظلَّ المكتب عضواً نشطاً في فرقة العمل المعنية بتحسين الشفافية ومكافحة الفساد التابعة لمجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية. وأسهم المكتب في تحديد المجالات ذات الأولوية بالنسبة للمجموعة ووضع توصيات رئيسية للعمل الفردي والجماعي من جانب الحكومات وقطاع الأعمال من هذه المجموعة وغيرها، تتعلق بكل مجال من المجالات ذات الأولوية، وتشمل مشاركة القطاع الخاص في آلية

استعراض تنفيذ الاتفاقية ودراسة أولية بشأن التطورات التنظيمية الممكنة لتعزيز دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد في سياق الأعمال التجارية على الصعيد العالمي.

٨٣- كما عزز المكتب شراكته مع دوائر الأعمال وضاعف جهوده من أجل تعزيز الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص، حيث يجري وضع اللامسات الأخيرة على العديد من المشاريع بفضل الدور القيادي للاتحاد الروسي وتبرعاته المالية. وعلاوةً على ذلك، واصل المكتب والاتفاق العالمي التابع للأمم المتحدة التعاون بشأن أداة التعلم الإلكتروني التفاعلي للقطاع الخاص بعنوان "مكافحة الفساد". ومنذ إطلاق برنامج يفضي إلى شهادة في شباط/فبراير ٢٠١٣، بلغ عدد مستعملي الأداة على الإنترنت أكثر من ٧٢ ٠٠٠ مستعمل وتمّ تطوير الأداة في لغات أخرى، وغالباً بالتعاون مع القطاع الخاص وكيانات أخرى في الأمم المتحدة.

٨٤- وفي إطار مشروع "استشراف آفاق المستقبل"، واصل المكتب، بشراكة مع تحالف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقديم مجموعة من الدورات التدريبية التي تهدف إلى تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على فهم الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ الخاصة بها وشجّعها على المشاركة مع القطاع الخاص في أنشطة مكافحة الفساد من خلال خطة لتقديم المنح الصغيرة.

٤- الاجتماعات والأحداث الخاصة

٨٥- ساهم المكتب مساهمةً كبيرةً في عدد من حلقات العمل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، مساعداً بذلك على إبراز أهمية الاتفاقية ومقدّمًا إرشادات سياساتية ومشورةً تقنيةً بشأن تنفيذها. وواصل المكتب أيضاً المشاركة في مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وشبكة الحوكمة للجنة المساعدة الإنمائية في المنظمة المذكورة. وقد ساهم المكتب أيضاً مساهمةً كبيرةً في المناقشات داخل الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال الدعوة لإدراج مؤشّرات الحوكمة ومكافحة الفساد في أيّ أهداف مقبلة للتنمية المستدامة.

٨٦- ومنذ عام ٢٠٠٩، يحتفل المكتب المعني بالمدخّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر في سياق حملة مشتركة.

وفي عام ٢٠١٣، أُطلقت الحملة تحت شعار "صفر فساد - مائة في المائة تنمية" لتشجيع نهج متعدّد القطاعات يشمل جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم من هم خارج القطاع العام، مثل القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية ووسائل الإعلام. ونُظّمت في بلدان حول العالم مناقشات وأحداث تعليمية وثقافية ومسيرات ولقاءات في وسائل الإعلام وأنشطة توعية واسعة النطاق بالوسائل الاجتماعية، بعضها بدعم من المكتب والبرنامج الإنمائي وشركائهما المحليين. وأُتيح مواد إعلامية للتنزيل المجاني بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من الموقع التالي: www.anticorruptionday.org.

٨٧- واحتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية، أصدرت إدارة بريد الأمم المتحدة، بالتعاون مع المكتب، صفحة طوابع تذكارية، قُدّمت في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف.^(٤)

٨٨- وعلاوةً على ذلك، عُقد مؤتمر إقليمي لمكافحة الفساد لبلدان جنوب شرق أوروبا في ساراييفو يومي ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ احتفالاً باليوم الدولي لمكافحة الفساد والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية مكافحة الفساد وفتح باب التوقيع عليها. وقد تمّ تنظيم المؤتمر من قبل المكتب ووزارة الأمن في البوسنة والهرسك، في شراكة مع المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأوروبا وكومنولث الدول المستقلة والمفوضية الأوروبية.

رابعاً- التوصيات

٨٩- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تذكّر الدول الأعضاء بالحاجة إلى تحسين تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها وذلك من خلال:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المعارف بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وإيلاء الأولوية لإدارة المعارف بشأن التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(ب) دعم الجهود الرامية إلى تكثيف ومنهجة تقديم المساعدة التشريعية بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى إنشاء شبكات إقليمية جديدة والحفاظ على القائمة منها وتعزيز التعاون بين الشبكات.

(4) انظر الموقع: http://unstamps.un.org/unpa/en/products/Miscellaneous_Products/Panama/index.html

٩٠ - ولعلّ اللجنة تؤدّي أن تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها وعلى اتفاقية مكافحة الفساد، أو لم تنضمّ إليها بعد، على أن تفعل ذلك وتتخذ كلّ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها تنفيذاً فعّالاً. ولعلّ اللجنة تؤدّي، على وجه الخصوص، أن تحثّ الدول على تقديم تبرعات مالية ومادية لعقد الأفرقة العاملة وحلقات العمل الخاصة بتنفيذ الاتفاقيتين.

٩١ - ولعلّ اللجنة تؤدّي أن تواصل دعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وعمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولعلّها تؤدّي، على وجه الخصوص، أن تُعاود مناقشة الدول أن تقدّم تبرعات مالية دعماً للمؤتمريين ولأنشطة المساعدة التقنية المتّصلة بهما ولآلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.